الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/RWA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

رواندا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

(A) GE.10-17372 161210 171210

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ آذار/مارس ١٩٨١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	الإعلان المُلزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

المعاهدات الأساسية التي ليست رواندا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨]. كما أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي دعا رواندا إلى توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢[٩]. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن رواندا لم تُصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٩، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على رواندا لاعتمادها دستور عام ٢٠٠٣ الذي يكرس مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز[١١]. وحثت اللجنة رواندا على الإسراع في عملية مراجعة قوانينها وضمان إلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات[١٢].

٣- ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن الدستور يعترف بأسبقية ما صُدِّق عليه من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية[١٣].

٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه[١٤].

٥- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك القانون العرفي، ليست مطابقة لأحكام الاتفاقية[١٥].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا في الفئة ألف في عام ٢٠٠١، وهو الأمر الذي أُعيد تأكيده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[١٦]. ورغم ترحيب لجنة حقوق الطفل بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا فإنها أعربت عن قلقها لعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المتاحة للجنة[١٧].

٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت المفوضة السامية إنشاء مكتب رصد الشؤون الجنسانية، وهو مؤسسة عامة مستقلة مكرسة لتعزيز تكافؤ الفرص وعدم التمييز[١٨].

٨- وفي عام ٢٠٠٠، لاحظ الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة[١٩].

دال - تدابير السياسة العامة

٩- في عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد رواندا خطة عمل وطنية للطفل وأن تُخصص موارد لتنفيذها[٢٠].

١٠- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن تصوّر رواندا للتنمية في الأجل الطويل محدد في السياسة العامة لرؤية عام ٢٠٢٠[٢١].

١١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لكون المسألة الجنسانية مسألة شاملة لعدة قطاعات في رؤية عام ٢٠٢٠ وفي السياسات الوطنية الأخرى، لكنها لاحظت عدم وجود نهج شامل لمعالجة جميع جوانب التمييز ضد المرأة[٢٢]. وفي عام ٢٠١٠، أُطلقت خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) وتعهد الزعماء بمزيد من الالتزام بمنح المساواة بين الجنسين أولوية في خطط وبرامج التنمية[٢٣].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٤]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٩	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	قُدم التقريران الثالث عشر والرابع عشر في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٧	شباط/فبراير ١٩٨٩	-	قُدمت التقارير من الثاني إلى الخامس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديمه في آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٩	يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير السابع والثامن والتاسع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠

هيئة المعاهدة[٢٤]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	–	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	–	–	–	قُدم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	–	–	–	قُدم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	–
الزيارات الموافَق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت تسع رسائل. وردت الحكومة على خمس رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت رواندا على استبيانين من مجموع ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٥].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠٠٧، أوفدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مستشار حقوق الإنسان في رواندا للتركيز على جملة مسائل من بينها تقديم المساعدة التقنية إلى رواندا لتمكينها من الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ والمتابعة تجاه هيئات المعاهدات[٢٦].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- في عام ٢٠١٠، أثنت المفوضة السامية على جهود رواندا الرامية إلى تشكيل مجتمع جديد يكون شاملاً ورافضاً بوضوح للتمييز التاريخي ولاحظت التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين[٢٧].

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم حظر التمييز ضد المرأة حظراً صريحاً، يتسق مع الاتفاقية ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر[٢٨]. وفي

عام ٢٠١٠، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق وجود تمييز ضد المرأة في عدد من الميادين، وبخاصة في القانون المدني وقانون الأسرة اللذين يعتبران الزوج رئيس الرابطة الزوجية[٢٩]. وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) تعليقاتها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن التشريعات التي تنص على أن الزوج هو رب الأسرة المعيشية تؤثر تأثيراً سلبياً على المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التوظيف[٣٠].

١٥- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية الأبوية التقليدية الراسخة فيما يتعلق بدور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع وهي القوالب التي تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة وتنعكس بصورة خاصة في قلة فرص التعليم المتاحة للمرأة وضعف مركزها في سوق العمل[٣١].

١٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم وجود تشريعات وتدابير للتصدي للتحرش الجنسي[٣٢]. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى رواندا أن تعتمد تعريفاً للتحرش الجنسي في مكان العمل[٣٣].

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات البطالة الكلية والجزئية بين النساء في القطاعين العام والخاص مقارنة بالرجال، وتركّز النساء في الوظائف محدودة الأجر[٣٤].

١٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدد البنات اللاتي يلتحقن بالتعليم الثانوي والتعليم العالي أقل من عدد البنين[٣٥]. وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تسرب البنات من الدراسة ولأن المواقف التقليدية وحالات الحمل المبكر هي من أسباب تسرب البنات[٣٦].

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار الفقر بين النساء، وبخاصة بين ربات الأسر المعيشية[٣٧]. ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الأسر المعيشية التي ترأسها نساء هي الأسر التي يكون فيها الفقر أوسع انتشاراً وأعمق تأثيراً[٣٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن حالة النساء الريفيات اللاتي يعاني معظمهن من الفقر وضعف إمكانية الوصول إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية والخدمات المجتمعية[٣٩].

٢٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدة أسباب منها عدم كفاية الحماية القانونية والفعلية والمرافق والخدمات المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة وعدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدماجهم في نظام التعليم وفي المجتمع[٤٠].

٢١- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من جديد إلى ملاحظات منظمات العمال بشأن التمييز الفعلي بسبب الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو الانتماء

السياسي أو الأصل الاجتماعي، على الرغم من أن القانون يحظر هذا التمييز[٤١]. وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، أوصت اللجنة بأن تبحث رواندا فيما إذا كانت سبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة مناسبة للتصدي للتمييز في مجال العمل وأي عقبات أخرى تعترض كشف وتسوية حالات التمييز في مجال العمل[٤٢].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى تعرّض أبناء جماعة الباتوا للتهميش والتمييز. وأوصت اللجنة بأن تتخذ رواندا الإجراءات اللازمة لضمان حماية أبناء الباتوا من التمييز في جميع الميادين[٤٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٣- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام[٤٤]. غير أنها لاحظت بقلق أن عقوبة الإعدام قد حلت محلها عقوبة السجن مدى الحياة مع الحبس الانفرادي، وهي معاملة منافية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٥].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٩، أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد أحال، منذ إنشائه، ٢٤ حالة اختفاء إلى حكومة رواندا؛ وأن ٢١ حالة منها لم يُبت فيها بعد. وأشار الفريق العامل أن المعلومات التي أحالتها الحكومة في عام ٢٠٠٩ بشأن جميع الحالات التي لم يُبت فيها بعد معلومات غير كافية لتوضيح الحالات[٤٦]. وفي عام ٢٠٠٧، أوضح أن معظم الحالات التي لم يُبت فيها حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٦ وأنها تُعزى إلى القوات المسلحة وقوات الدرك الوطني والجيش الوطني الرواندي[٤٧]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أُبلغت إليها وبشأن الإفلات من العقاب الذي يبدو أن قوات الشرطة المسؤولة عن هذه الانتهاكات تتمتع به[٤٨].

٢٥- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنه رغم علمها بحظر جميع أعمال التعذيب التي تُمارَس ضد الأطفال بموجب قانون حقوق الطفل وحماية الأطفال من إساءة المعاملة، فإنها لا تزال قلقة لعدم وجود تعريف لهذه الجرائم في قانون العقوبات. وأوصت اللجنة بأن تعتمد رواندا تدابير لمكافحة التعذيب[٤٩]. وفي عام ٢٠٠٧، شجعت المفوضة السامية رواندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومن ثمّ السماح للهيئات المستقلة بزيارة أماكن احتجاز الأفراد المحرومين من حريتهم، بهدف منع التعذيب[٥٠].

٢٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى عدم نص التشريعات على حظر صريح للعقوبة البدنية وأعربت عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية التي يلجأ إليها الآباء والمعلمون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وأوصت، فيما أوصت، بأن تُصدر رواندا تشريعاً يحظر صراحة العقوبة البدنية ويشجع أشكال التأديب البديلة الخالية من العنف[٥١].

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع وتزايد معدل الإيذاء البدني والجنسي للأطفال، بما في ذلك إيذاؤهم في المدارس ومؤسسات الرعاية والأسرة. وأوصت،

فيما أوصت، بأن تُجري رواندا تحقيقاً في حالات العنف عن طريق إجراء قضائي يُراعي احتياجات الطفل[٥٢].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى العنف المترلي وإزاء عدم كفاية التدابير التي تتخذها السلطات العامة في هذا الشأن[٥٣]. ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أكثر من ثلث النساء أبلغن عن تعرّضهن لأعمال عنف من قِبل أزواجهن[٥٤]. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء انتشار شتى أشكال العنف ضد المرأة وإزاء عدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحته[٥٥].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن سلطات كيغالي كثيراً ما تُلقي القبض على الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل أطفال الشوارع والمتسولين والمشتغلين بالجنس، بسبب التشرد. وتشير التقارير إلى أن هؤلاء الأشخاص يُحتجزن دون توجيه أي تُهم إليهم[٥٦]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن يجوز للآباء طلب حبس الطفل الذي لا يرضون عن سلوكه[٥٧].

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير المتعددة التي تشير إلى تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الجماعات المسلحة العاملة في رواندا أو في بلد مجاور. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن وسائل التعافي النفسي وإعادة التأهيل الاجتماعي لا تُتاح لجميع الأطفال الجنود السابقين، ولا سيما الفتيات. وأوصت رواندا بعدة أمور منها ضمان عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة المحلية أو في أي جماعة مسلحة تعمل في أراضي رواندا[٥٨]. وفي عام ٢٠١٠، قدمت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية طلبات مماثلة[٥٩] وحثت رواندا على اعتماد تدابير محددة زمنياً لتسريح الجنود الأطفال وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[٦٠].

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أحوال السجون المروعة، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة العامة والحصول على الرعاية الصحية والغذاء[٦١]. وفي عام ٢٠٠٠، أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظات مماثلة[٦٢].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم تطبيق تدابير فعالة للتصدي للاتجار بالبشر. وحثت على وضع تدابير وقاية فعالة ومقاضاة المتجرين بالبشر ومعاقبتهم في الوقت المناسب وتوفير الحماية والدعم للضحايا. وأوصت، فيما أوصت، بأن تتصدى رواندا للأسباب الأساسية للاتجار بالبشر[٦٣].

٣٣- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن ٣٥٢ ٥٥٠ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة يعملون، حسبما تشير التقارير[٦٤]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار عمل الأطفال، وبخاصة في القطاع غير الرسمي ولأن الأطفال قد يعملون لساعات طويلة[٦٥].

٣٤- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنها لا تزال قلقة بسبب تزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وبسبب عدم كفاية البرامج المتاحة لتعافيهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً[٦٦].

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع وعدم وجود استراتيجية شاملة لمعالجة حالتهم. وأشارت إلى أنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى إلقاء القبض على أطفال الشوارع واحتجازهم[٦٧].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ الأمين العام أن حق الناجين من الإبادة الجماعية في الأمن مُهدد وأن إيديولوجية الإبادة الجماعية لا تزال باقية، على نحو ما تجلى مؤخراً من تدمير لممتلكات الناجين من الإبادة الجماعية ومن اعتداءات على من أدلى منهم بشهادته في المحاكم[٦٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧- في عام ٢٠٠٧، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن رواندا قد أعادت إرساء الأساس لنظام عدالة فعال[٦٩].

٣٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن نظام العدالة المعروف باسم *غاكاكا* لا يعمل وفقاً للقواعد الأساسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وبخاصة فيما يتعلق بتراهة القضاة وحماية حقوق المتهم. وأشارت اللجنة إلى أنها ما زالت تشعر بالقلق لافتقار القضاة إلى التدريب القانوني وبسبب التقارير التي تشير إلى وجود فساد[٧٠]. وفي عام ٢٠٠٧، رحبت المفوضة السامية برغبة الحكومة في العمل مع جميع الشركاء للتوصل إلى حلول مناسبة لهذه التحديات[٧١].

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قلة المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية للمحتجزين الذين يُعَدون من الفقراء. وأوصت اللجنة بأن تتخذ رواندا الإجراءات اللازمة لضمان توفير المساعدة القانونية المجانية لمن لا تتوفر لديهم الموارد الكافية لدفع أتعاب محامٍ للدفاع عنهم[٧٢]. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توصية مماثلة[٧٣].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر في وقت جرائم الحرب التي يُدعى أنهم ارتكبوها لم يُقدموا بعد للمحاكمة، ولأنهم محتجزون في ظروف شديدة القسوة ولأنهم ما زالوا خاضعين لما يمكن اعتباره احتجازاً سابقاً للمحاكمة[٧٤].

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم إحراز تقدم كبير نحو إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث. وأوضحت أن ما يُقلقها بصورة خاصة هو نقص محاكم الأحداث وقضاة الأحداث والأخصائيين الاجتماعيين في هذا الميدان وسوء ظروف الاحتجاز، بسبب الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز والسجون، والمغالاة في الاحتجاز السابق للمحاكمة وطول فترات هذا الاحتجاز، وطول الفترة الزمنية التي تسبق جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث،

ونقص المساعدات اللازمة لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في أعقاب الإجـــراءات القضائية[٧٥].

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لما بدا لها من عدم وجود ضمانات لفصل الأطفال المحتجزين عن البالغين وفصل المتهمين عن المُدانين. وأوصت اللجنة بأن تنشئ رواندا نظاماً لفصل المتهمين عن المُدانين والقصَّر عن السجناء الآخرين[٧٦].

٤٣- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها روانـــدا لتعزيز المصالحة في المجتمع وإرساء سيادة القانون[٧٧].

٤٤- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها لا تزال قلقة بسبب العدد الكبير من الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين تشير التقارير إلى أنهم قُتلوا في عـــام ١٩٩٤ وما بعده في أثناء العمليات التي شنّها الجيش الوطني الرواندي وبسبب قلة الحالات التي يُذكر أن المحاكم نظرت فيها وعاقبت المتورطين فيها[٧٨].

٤٥- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري جهود رواندا لمنع إفـــلات مـــرتكبي الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وتقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة[٧٩]. ومع ذلك، ظلت اللجنة قلقة لانتشار الإفلات من العقاب، وبخاصة في بعض الحالات التي ارتكب فيها أفراد من قوات الأمن أفعالاً غير مشروعة. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك بسبب التقارير التي تشير إلى التخويف الذي تتعرض له السلطات القضائية الساعية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكَبة منذ عام ١٩٩٤ ضد الهوتو والتصدي لهذه الانتهاكات. وأوصت بأن تواصل رواندا التصدي للإفلات من العقاب عـــن طريـــق الإجراءات القضائية[٨٠].

٤٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريـــراً بشأن عملية مسح أُجريت لتوثيق أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكَبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٣. ونشرت في الوقت ذاته التعليقات التي أبداها عدد من الحكومات المعنية، بما فيها حكومة رواندا، بـــشأن التقرير. وقد تضمن التقرير وصفاً لأخطر الانتـــهاكات المرتكَبـــة في جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية خلال السنوات العشر هذه من قِبل عناصر تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها، بما في ذلك عدد من الانتهاكات التي يُدعى أن مرتكبيها من القوات العسكرية الأجنبية، بما فيها قوات رواندا. وقد أعد تقرير المسح ليكون وسيلة لتعزيز المساءلة عن انتـــهاكات حقـــوق الإنسان التي وقعت في الماضي، ولمنع تكرارها في المستقبل وضمان السلم والتنميـــة بـــشكل مستدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨١].

٤٧- وفي عام ٢٠٠٨، شكر الأمين العام رواندا لتعاونها مع المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة لرواندا[٨٢]. وفي عام ٢٠٠٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن رواندا استأنفت تعاونها مع المحكمة[٨٣].

٤- الحق في الحياة الأسرية

٤٨- في عام ٢٠٠٩، لاحظ الأمين العام أن الإبادة الجماعية والزيادة في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جعلتا رواندا واحداً من البلدان التي تشهد أعلى نسَب في العالم للأسر التي يعولها أطفال[٨٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن عدداً كَبيراً من الأسر التي يعولها والد وحيد والأسر التي يعولها أطفال يواجه صعوبات مالية وأنواع أخرى من الصعوبات[٨٥].

٤٩- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن عدد اليتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يناهز ٢١٠ ٠٠٠ طفل وفقاً لأحدث التقديرات[٨٦]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن اليتامى يمثلون ثلث الأطفال ولأن التقارير تشير إلى تخلي الآباء عن أطفالهم لأسباب اقتصادية واللجوء إلى إيداع عدد كبير من الأطفال في المؤسسات بدلاً من اتخاذ تدابير للرعاية البديلة[٨٧].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٠- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق ما تشير إليه التقارير من تعرّض الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة لأعمال تخويف أو عدوان تقوم بها السلطات ومن اتهام بعضهم بـ "بث الفرقة". وأوصت اللجنة بأن تُجري رواندا تحقيقات في أعمال التخويف أو العدوان وتعاقب مرتكبيها وأن تتأكد من أن ممارسة أي تقييد لأنشطة الصحفيين تتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكف عن المعاقبة على ما يسمى بأعمال "بث الفرقة"[٨٨]. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى رواندا ضمان عدم تعرّض الأشخاص الذين يتبنون رأياً مخالفاً للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم أو يُعربون عن هذا الرأي لأحكام بالسجن مع الشغل[٨٩].

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بسبب ما تشير إليه التقارير من عقبات تعترض تسجيل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأحزاب المعارضة السياسية وحرية عملها. وأوصت اللجنة بأن تمكّن رواندا المنظمات غير الحكومية من العمل دون عائق. وذكرت أنه ينبغي أن تعامل رواندا جميع الأحزاب السياسية على قدم المساواة وأن تتيح لها فرصاً متساوية لممارسة أنشطتها المشروعة[٩٠].

٥٢- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أعرب الأمين العام، بمناسبة الانتخابات الوشيكة في رواندا، عن قلقه بشأن الأحداث التي تسببت في التوتر السياسي وشدد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان. وشجع الأمين العام سلطات رواندا على اتخاذ إجراء فوري، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل في الأحداث، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة[٩١].

٥٣- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن رواندا من البلدان التي بها أعلى معدلات تمثيل للمرأة في البرلمان[٩٢]. وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على رواندا لنجاحها في استخدام نظام الحصص في الحياة السياسية والحياة العامة[٩٣]. وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة[٩٤]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل رواندا تعزيز جهودها لزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار، وبخاصة على المستوى المحلي، وفي مناصب الإدارة العليا في القطاع الخاص[٩٥].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٤- في عام ٢٠٠٦، كررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ملاحظاتها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن النص الخاص بالمساواة في الأجر من قانون العمل يركز على مقارنة "نوع العمل نفسه" في حين أن مبدأ المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل هو أوسع من ذلك ويتطلب أيضاً مقارنة العمل المختلف المتساوي القيمة مع ذلك[٩٦]. وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأسف أن رواندا لم تنتهز الفرصة لتعكس بالكامل في تشريعاتها مبدأ المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل بالمعنى المقصود في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠[٩٧].

٥٥- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تعليقاتها السابقة بشأن الأحكام المتعلقة بالتشرد فاعتبرت أن التشريع، بنصه على تعريف واسع لجريمة التشرد - والذي يجوز بمقتضاه أن يُعتبر عدم مزاولة عمل في حد ذاته جريمة - وبجعله الأشخاص المعنيين تحت تصرف الحكومة، يشكل وسيلة مباشرة وغير مباشرة لاغتصاب العمل ويتنافى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩[٩٨].

٥٦- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تعليقاتها السابقة التي لاحظت فيها عدم وجود نصوص تشريعية تشير إلى الاعتراف بحق موظفي الخدمة العامة الذين لا يمارسون السلطة باسم الدولة في الإضراب والشروط المنظمة لهذا الحق[٩٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٧- وفقاً لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، شهدت رواندا انتعاشاً ملحوظاً منذ الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤. فمنذ نهاية فترة الطوارئ، بلغت معدلات النمو في المتوسط ٥,٨ في المائة سنوياً، ما جعل رواندا من بلدان الصدارة في أفريقيا ومثالاً يحتذى للنجاح في الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع. والتحدي الذي ستواجهه رواندا في العقد القادم هو الانتقال بنجاح من الانتعاش والنمو المعتمد على الإعمار إلى نمو مستدام ومستند إلى قاعدة عريضة، يسمح لها بتحقيق رؤيتها للتنمية في الأجل الطويل، أو ما يعرف باسم رؤية عام ٢٠٢٠[١٠٠].

٥٨- وذكر برنامج الأغذية العالمي أن رواندا تعاني من تدهور ظروف التغذية وأشار إلى الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠٩ وأوضحت أن المستويات الوطنية لتوقف النمو قبل الأوان تبلغ ٥٢ في المائة ومستويات نقص الوزن تبلغ ١٦ في المائة[١٠١]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه رغم تراجع سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن الخامسة، فإن سوء التغذية المزمن زاد من ٤٣ في المائة إلى ٤٥ في المائة من الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تعاني نسبة ٧٨ في المائة من الأسر المعيشية من قدر من الضعف في مجال الحصول على الغذاء أو استهلاكه وتعاني نسبة ٢٨ في المائة من الأسر المعيشية من انعدام الأمن الغذائي[١٠٢]. وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن انعدام الأمن الغذائي لا يزال مرتفعاً نتيجة للنمو السكاني والتشرد الداخلي الذي أدى إلى إزالة الغابات وتعرية التربة وتناقص الإنتاجية الزراعية[١٠٣].

٥٩- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظ الأمين العام تناقصاً في مستويات الوفيات من الأطفال والأمهات وفي مستويات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والملاريا[١٠٤]. وفي عام ٢٠٠٩، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على رواندا للانخفاض الذي حدث مؤخراً في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا ولزيادة نطاق العلاج المتاح لكلا المرضين[١٠٥]. وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أنه رغم تحسن المؤشرات الاجتماعية من حيث معالجة مسألة صحة السكان، فإن هذه المؤشرات لا تزال من أعلى المؤشرات في العالم[١٠٦].

٦٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه رغم هبوط معدل الوفيات بين الأمهات، فإن العدد ظل مرتفعاً بسبب نقص إمكانية الحصول على خدمات التوليد. وأعربت عن قلقها لأن عدداً كبيراً من النساء، وبخاصة في المناطق الريفية، يلدن في المنزل[١٠٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معدلات الوفيات من الرضع والأطفال دون سن الخامسة والأمهات ما زالت مرتفعة ولأن متوسط العمر المتوقع منخفض. وشعرت اللجنة بالقلق لأن بقاء ونمو الأطفال ما زالت تهددهما أمراض الطفولة المبكرة ولأن سوء التغذية يمثل مشكلة خطيرة[١٠٨]. وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن الملاريا هي السبب الرئيسي للاعتلال والوفيات وأن الأطفال دون سن الخامسة يمثلون ٣٥ في المائة من مجموع حالات الوفاة المرتبطة بالملاريا[١٠٩].

٦١- وأشار إطار عمل المم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى استمرار التفاوت الجغرافي والاجتماعي في مجال الحصول على خدمات الصحة الأساسية[١١٠]. وأشار الإطار إلى أن الطفل المولود في أسرة فقيرة يتضاعف خطر تعرضه للوفاة قبل بلوغ الخامسة من العمر مقارنة بالطفل المولود في أسرة غنية[١١١].

٦٢- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن معظم الروانديين يموتون بسبب أمراض يمكن الوقاية منها و/أو علاجها عن طريق زيادة إمكانية الحصول على مياه

الشرب وتحسين خدمات الصرف الصحي[١١٢]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم كفاية الاهتمام بقضايا صحة المراهقين، بما في ذلك شواغل الصحة الإنمائية والعقلية والإنجابية وتعاطي مواد الإدمان، بالإضافة إلى قضية المراهقين المصابين بالصدمة من جراء الإبادة الجماعية[١١٣].

٦٣- وفي عام ٢٠٠٧، أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى الجهود الضخمة المبذولة لتحسين تقديم الخدمات وتمويل قطاع الصحة حيث زاد الإنفاق العام على الصحة بأكثر من الضعف على مدى الأعوام القليلة الماضية. غير أن رواندا بدأت من نقطة بالغة الانخفاض إذ كانت معظم قدراتها البشرية والمؤسسية قد أُهلكت في أثناء الإبادة الجماعية وكان نظامها الصحي يخرج من رماد الحرب ومن سنوات من الإهمال[١١٤]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الخدمات الصحية ما زالت تفتقر إلى الموارد الكافية ولنقص الرعاية الصحية قبل الولادة[١١٥].

٦٤- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أنه رغم التقدم المحرز في مجال الحد من معدلات الفقر، فإن الزيادة السكانية ساهمت في حدوث زيادة عامة في عدد الروانديين الذين يعانون من الفقر بأكثر من نصف مليون منذ عام ٢٠٠١[١١٦]. وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن النمو الذي شهدته رواندا مؤخراً حُرم منه فقراء الريف إلى حد بعيد[١١٧].

٨- الحق في التعليم

٦٥- رحبت لجنة حقوق الطفل بنص دستور عام ٢٠٠٣ على مجانية وإلزامية التعليم[١١٨]. وأشار مصدر بشعبة إحصاءات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ إلى أن المعدل الصافي الكلي للالتحاق بالتعليم الابتدائي بلغ ٩٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨[١١٩]. غير أنه وفقاً لتقديرات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لا تتجاوز نسبة من بدأوا في الصف الأول وبلغوا فعلياً الصف الخامس ٩,٦ في المائة من البنين و١٠,٣ في المائة من البنات[١٢٠]. وأشار إطار العمل إلى أن الجودة ما زالت تشكل تحدياً في التعليم الابتدائي[١٢١].

٦٦- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الالتحاق بالمدارس الثانوية ما زال يشكل تحدياً أيضاً إذ يبلغ معدل الالتحاق الصافي بهذه المدارس بالكاد ١٠ في المائة على المستوى الوطني و٧,٩ في المائة في المناطق الريفية[١٢٢]. وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن العقبات التي تعترض النجاح في إنجاز التعليم الثانوي تشمل، فيما تشمل، عدم وجود مدرسين مؤهلين، وعدم ملاءمة البنية التحتية التي لا تلبي الاحتياجات الأساسية من المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة وعدم كفاية مواد التدريس والتعلم[١٢٣]. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التفاوت بين الجنسين وبين المناطق في معدلات المواظبة في الحضور وإزاء معدلات التسرب المرتفعة[١٢٤].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بسبب عدم الاعتراف بوجود أقليات وشعوب أصلية[١٢٥]. وفي عام ٢٠١٠، كررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية طلبها السابق لمعلومات بشأن التدابير المتخذة لتحسين إمكانية وصول أبناء جماعة الباتوا إلى التعليم والعمل والمهنة[١٢٦].

٦٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال الباتوا، وبخاصة قلة فرص حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وانتهاك حقوقهم في التنمية وفي التمتع بثقافتهم الخاصة وفي الحماية من التمييز[١٢٧].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن رواندا جددت في عام ٢٠٠٩ اهتمامها بعودة ملتمسي اللجوء واللاجئين الروانديين وأن الأنشطة المرتبطة بالعودة وإعادة الإدماج تنفذ وفقاً للخطة[١٢٨]. ورحبت لجنة حقوق الطفل بإعادة عدد كبير من الأطفال إلى أسرهم في الأعوام الأخيرة لكنها ظلت تشعر بالقلق بسبب سوء حالة الأطفال وأسرهم بعد عودتهم إلى رواندا، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. وأعربت عن قلقها كذلك لعدم حصول هؤلاء الأطفال على ما يكفي لتعافيهم بدنياً ونفسياً ولإعادة تأهيلهم اجتماعياً[١٢٩].

٧٠- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن رواندا تستضيف ما بين ٥٠ ٠٠٠ و٦٠ ٠٠٠ لاجئ. غير أنه منذ عام ٢٠٠٨، بدأت رواندا تمحيص طلبات اللجوء بمزيد من الصرامة وباتت تحجم عن الاعتراف بملتمسي اللجوء من البلدان المجاورة وعن معالجة طلباتهم[١٣٠]. وأشارت المفوضية إلى قضايا متعلقة بعدة أمور منها استقبال اللاجئين وتحديد مركز اللاجئ وحصول اللاجئين وملتمسي اللجوء على الوثائق الأساسية[١٣١]. وأوصت المفوضية بنشر إجراءات اللجوء نشراً جيداً بين موظفي الحكومة المعنيين وفي المجتمع المدني؛ كما أوصت بأن تنشئ الوزارة الجديدة المكلفة بشؤون اللاجئين مجلساً جديداً للبتّ في الأهلية وبأن تكفل عقد جلسات منتظمة للبت في جميع طلبات اللجوء المعلقة والجديدة وتوفير المساعدة القانونية المجانية لملتمسي اللجوء في مختلف مراحل عملية اللجوء[١٣٢].

٧١- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن مخيمات اللاجئين مكتظة وأن المساحة المتاحة للاجئين تبلغ ٥ أمتار مربعة وليس المستوى الموصى به البالغ ١٤ متراً مربعاً[١٣٣]. وأوصت بأن تبحث رواندا إمكانية إتاحة مكان معيشة إضافي للاجئين في المخيمات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المفوضية بأن تحدد رواندا اللاجئين الذين تربطهم برواندا روابط أسرية واقتصادية راسخة وأن تيسر عملية إدماجهم محلياً، بالتشاور مع اللاجئين المعنيين[١٣٤].

٧٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة اللاجئات والعائدات، وبخاصة أحوالهن المعيشية الهشة في المخيمات التي يتعرضن فيها لخطر العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ويفتقرن إلى الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية[١٣٥].

١١- الحق في التنمية

٧٣- أشار الأمين العام إلى ارتفاع الكثافة السكانية وضعف إمكانية الحصول على مياه الشرب والطاقة وسوء البنية التحتية ضمن عدد كبير من التحديات التي تواجهها رواندا في سعيها لتحقيق التنمية[١٣٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٤- أوضحت المفوضة السامية أن رواندا وجدت الشجاعة وتوافق الآراء اللازمين لإلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧[١٣٧]. وأبدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملاحظات مماثلة[١٣٨].

٧٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رواندا ما زالت في مرحلة الإعمار في أعقاب الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ وما ترتب عليها من أحداث مأساوية. ورغم اعتراف اللجنة بالتقدم المحرز، فقد أعربت عن قلقها إزاء عدم استقرار الحالة الراهنة فيما يتعلق بالمصالحة بين أفراد المجتمع[١٣٩]. وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن رواندا ما زالت تواجه تحديات من حيث تحقيق السلم والمصالحة وكذلك من حيث إعادة بناء دولة شاملة للجميع وتتمتع بالكفاءة، ونظام سياسي نيابي وحر وقضاء عادل وشفاف[١٤٠].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٦- في عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقدم رواندا، في غضون عام، معلومات عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها بشأن التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ (حالات الاختفاء القسري) و١٣ (أعمال القتل التي وقعت عام ١٩٩٤) و١٤ (السجن مدى الحياة) و١٧ (نظام العدالة المعروف باسم غاكاكا)[١٤١]. ولم تتلق اللجنة أي رد.

٧٧- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تقدم رواندا، في غضون عامين، معلومات خطية مفصلة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ (ممارسة العنف ضد المرأة) و٣٦ (الرعاية الصحية للمرأة) من ملاحظاتها الختامية[١٤٢].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٨- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها[١٤٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس رواندا المساعدة الدولية من مختلف وكالات الأمم المتحدة وأن تعتمد خطة عمل وطنية للأطفال[١٤٤]. وأن تتخذ تدابير بشأن الجنود الأطفال[١٤٥]؛ وبشأن عمل الأطفال[١٤٦]؛ وقضاء الأحداث وتدريب الشرطة[١٤٧]؛ وبشأن عمليات التبني[١٤٨].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 45.

[9] A/HRC/13/31, para. 463.

[10] CERD/C/304/Add.97, 19 April 2001, paras. 21-22.

[11] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 6.

[12] Ibid., para. 16.

[13] Statement by the High Commissioner Navanethem Pillay for the International Day of Reflection on the 1994 Genocide in Rwanda, Geneva, 7 April 2010.

[14] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 25.

[15] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 5.

[16] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[17] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, paras. 11-12.

[18] Statement by the High Commissioner Navanethem Pillay for the International Day of Reflection on the 1994 Genocide in Rwanda, Geneva, 7 April 2010, p. 1.

[19] A/55/269, p. 37. para. 188.

[20] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 10.

[21] UNDAF 2008-2012: Rwanda (Kigali, 2007) pp. 7- 8, available from http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.

[22] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 17.

[23] UNIFEM Press Release: "Rwanda's National Action Plan on Security Council resolution 1325 launched at international forum", available from http://www.unifem.org/news_events/story_detail.php?StoryID=1096

[24] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[25] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents:

(a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[26] UN OHCHR, 2009 Report: Activities and Results, p. 107.

[27] Statement by the High Commissioner Navanethem Pillay for the International Day of Reflection on the 1994 Genocide in Rwanda, p. 1.

[28] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 15.

[29] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 9.

[30] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010RWA111, 4th para.

[31] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 21.

[32] Ibid., para. 33.

[33] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010RWA111, 2nd para.

[34] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 33.

[35] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 10.

[36] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 31.

[37] Ibid., para. 37.

[38] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development - National Human Development Report, Rwanda, 2007, p. 33, box 6.

[39] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 37.

[40] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 46.

[41] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008RWA111, 4th para.

[42] Ibid., para. 5; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009RWA111, 5th para.

[43] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 22.

[44] Ibid., para. 5.

[45] Ibid., para. 14.

[46] A/HRC/13/31, p. 97, paras. 461-462.

[47] A/HRC/4/41, p. 75, para. 365.

[48] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 12.

[49] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, paras. 36-37.

[50] Statement of the High Commissioner: United Nations High Commissioner ends visit to Rwanda, 25 May, 2007.

[51] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, paras. 34-35.

[52] Ibid., paras. 44-45.

[53] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 11.

[54] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development - National Human Development Report, Rwanda, 2007, p. 33, box 6.

[55] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 25.

[56] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 16.

[57] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 38.

[58] Ibid., paras. 62-63.

[59] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010RWA182, 7th para.

[60] Ibid., para. 12.

[61] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 15.

[62] CERD/C/304/Add.97, 19 April 2001, para. 11.
[63] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, paras. 27-28.
[64] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010RWA138, 9th para.
[65] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 64.
[66] Ibid., para. 66.
[67] Ibid., para. 68.
[68] A/64/313, p. 3, para. 9.
[69] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development - National Human Development Report, Rwanda, 2007, p. 77..
[70] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 17.
[71] Statement of the High Commissioner: United Nations High Commissioner for Human Rights ends visit to Rwanda, 25 May, 2007.
[72] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 18.
[73] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development - National Human Development Report, Rwanda, 2007, Executive p. 81, 2nd para.
[74] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 70.
[75] Ibid., para. 72.
[76] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 15.
[77] Ibid., para. 4.
[78] Ibid., para. 13.
[79] CERD/C/304/Add.97, 19 April 2001, para. 7.
[80] Ibid., paras. 10 and 18.
[81] OHCHR press release, “UN releases D.R. Congo report listing 10 years of atrocities, identifying justice options”.
[82] The Secretary-General Statement: Secretary General’s address to the Parliament of Rwanda, Kigali, Rwanda, 29 January 2008, (SG/SM/11393-AFR/1650), p. 1.
[83] CERD/C/304/Add.97, 19 April 2001, para. 14.
[84] A/64/313, p. 3, para. 7.
[85] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 38.
[86] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010RWA182, 10th to 13th paras.
[87] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 40.
[88] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 20.
[89] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention (No. 105), 2006, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062000RWA105, 5th para.
[90] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 21.
[91] Daily Press Briefing by the Office of the Spokesperson for the Secretary-General, 16 July, 2010, available from http://www.un.org/News/briefings/docs//2010/db100716.doc.htm
[92] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development. - National Human Development Report, Rwanda, 2007, p. 33, box 6.
[93] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 7.
[94] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 6.
[95] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 30.
[96] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention (No. 100), 2006, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062006RWA100, 1st para.
[97] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010RWA100, 1st para.
[98] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010RWA029, 2nd para.

[99] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010RWA087, 2nd para.
[100] Rwanda UNDAF 2008-2012, Kigali, 2007, p. 6, available at http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.
[101] WFP, Protracted Relief and Recovery Operation (PRRO) Rwanda No. 200030, Assistance to Refugees, Recovery Support to Host Communities and the Most Vulnerable Households, 2009, p. 1, available at http://one.wfp.org/operations/current_operations/project_docs/200030.pdf.
[102] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development - National Human Development Report, Rwanda, 2007, p. 7, box 1.
[103] Rwanda UNDAF 2008-2012, Kigali, 2007, p. 6-7, available from http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf (accessed on 12 August 2010).
[104] A/64/313, p. 2, para. 5.
[105] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 9.
[106] Rwanda UNDAF 2008-2012, Kigali, 2007, p. 13, available at http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf (accessed on 12 August 2010).
[107] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 35.
[108] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 48.
[109] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development – National Human Development Report, Rwanda, 2007, Executive Summary, p. 28, box 5.
[110] Rwanda UNDAF 2008-2012, Kigali, 2007, p. 13, available at http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.
[111] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development – National Human Development Report, Rwanda, 2007, Executive Summary, p. 28, box 5.
[112] UNDAF 2008-2012: Rwanda (Kigali, 2007), pp. 13, available from http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.
[113] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 50.
[114] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development – National Human Development Report, Rwanda, 2007, Executive Summary, p. 28, para. 1.
[115] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 48.
[116] UNDAF 2008-2012: Rwanda (Kigali, 2007), p. 7, available at http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.
[117] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development – National Human Development Report, Rwanda, 2007, Executive Summary, p. 5, para. 2.
[118] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 56.
[119] United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at mdgs.un.org/unsd/mdg.
[120] UNDAF 2008-2012, Rwanda (Kigali, 2007), p. 15, available at http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.
[121] United Nations Development Programme Rwanda, Turning Vision 2020 into Reality: From Recovery to Sustainable Development – National Human Development Report, Rwanda, 2007, p. 23, box 4.
[122] Ibid., p. 23, box 4; see also UNDAF 2008-2012: Rwanda (Kigali, 2007), p. 15, available at http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.
[123] UNDAF 2008-2012: Rwanda (Kigali, 2007), p. 15, available from http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf.
[124] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 56.
[125] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 22.
[126] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010RWA111, 7th para.
[127] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 75.
[128] UNHCR submission to the UPR on Rwanda, p. 2.
[129] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 60.
[130] UNHCR submission to the UPR on Rwanda, p. 1.

[131] Ibid., pp. 4-5.
[132] Ibid., p. 4.
[133] Ibid., p.4.
[134] Ibid., p. 4.
[135] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 39.
[136] A/64/313, para. 6.
[137] Statement by the High Commissioner Navanethem Pillay for the International Day of Reflection on the 1994 Genocide in Rwanda, p. 1.
[138] UNHCR submission to the UPR on Rwanda, p. 3.
[139] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 3.
[140] UNDAF 2008-2012: Rwanda (Kigali, 2007), pp. 6-7, available at http://www.undg.org/docs/8381/Rwanda-UNDAF-2008-2012.pdf
[141] CCPR/C/RWA/CO/3, 7 May 2009, para. 24.
[142] CEDAW/C/RWA/CO/6, 8 September 2009, para. 48.
[143] Ibid., para. 47.
[144] CRC/C/15/Add.234, 1 July 2004, para. 10.
[145] Ibid., paras. 62-63.
[146] Ibid., para. 65.
[147] Ibid., paras. 72 and 74.
[148] Ibid., para. 43.